@ 269 @ المتأخر زمنها عن اليمين ، وبناؤه على ذلك مخالفة ظاهر الآية لمذاهب الأئمة الأربعة ، وأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ، مع أن الآية لا تشير أصلاً إلى ما اعتقد أنه ظاهرها . .

وكذلك اعتقاده أن ظاهر آية آل عمران المذكورة هو ما زعمه نصارى نجران ، من أن عيسى ابن ا فإنه كله باطل وليس شيء مما زعم ظاهر القرآن مطلقاً ، كما لا يخفى على عاقل . .

وقول الصاوي في كلامه المذكور في سورة آل عمران : إن العلماء قالوا : إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر . قول باطل لا يشك في بطلانه من عنده أدنى معرفة . .

ومن هم العلماء الذين قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ؟ .

سموهم لنا ، وبينوا لنا من هم ؟ .

والحق الذي لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم ، ولا متعلم ، لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور ا الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه وتقام به حدوده ، وتنفذ به أوامره ، وينصف به بين عباده في أرضه . .

والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى : { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } . .

والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر . .

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه ، إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول . .

فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب ا ، وسنة رسوله ، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من